

130283 - توفي وعليه يومان من رمضان بسبب المرض فماذا يلزم أولاده؟

السؤال

توفي والدي وعليه صيام يومين من رمضان بسبب المرض ، لسنة سابقة لسنة وفاته ، وقد توفي في شوال وقد ذكر أنه سوف يطع姆 عن يومين ، فما الحكم وماذا يجب علينا نحوه ؟ هل نصوم عنه ونطعم أم نطعم فقط ؟ علماً أننا لا ندرى هل أطعم عنها أم صام . حيث كان مصابا بالسكر وكان يصوم رمضان مع المشقة .

الإجابة المفصلة

“إذا كان والدكم يستطيع قضاء الصيام الذي عليه من رمضان السابق فتساهم في القضاء حتى دخل رمضان الذي توفي بعده . فالأفضل لكم أن يصوم أحدكم قضاء اليومين الذين عليه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) متفق عليه . وإن أطعمتم عنده صاعاً من قوت البلد وهو ما يساوي ثلات كيلوغرامات تقريباً كفى بذلك .

أما إن كان قبل رمضان لا يستطيع قضاء اليومين بسبب المرض فلا قضاء ولا إطعام لكونه لم يفترط .

وبالله التوفيق ، وصلى الله علي نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم ”انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ عبد الله بن غديان .. الشيخ صالح الفوزان .. الشيخ عبد العزيز آل الشيخ .. الشيخ بكر أبو زيد .

”فتاوي اللجنة الدائمة . المجموعة الثانية“ (9/261).